

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 47 من 491 | كتاب

المناسك | باب صفة الحج والعمرة | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده
شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والسبعين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامحكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ - [00:00:38](#)

فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم انتهى بنا الحديث في الحلقة السابقة مع المؤلف رحمة الله في كلامه في باب صفة
الحج والعمرة الى قوله بعد ذكر اركان الحج وواجباته وسننه - [00:00:56](#)

واركان العمرة احرام وطواف وسعي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد لما بين المؤلف رحمه
الله اركان الحج وواجباته وسنن الحج انتقل الى بيان اركان العمرة - [00:01:13](#)

فقال اركان العمرة احرام وطواف وسعي يعني ثلاثة اركان. نعم. الاحرام هو نية الدخول في نسك العمرة وطواف العمرة والسعى بعده
فإذا فعل هذه الثلاثة فقد ادى اركان العمرة نعم - [00:01:37](#)

وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها. اما واجباتها فهما اثنان الحلق او التقصير هذا واجب من واجبات العمرة والثاني الاحرام من
ميقاتها الاحرام من ميقات العمرة وميقاتها كما سبق انه اذا مر بالميقات - [00:01:59](#)

وهو يريد العمرة فانه يحرم منه في اي ميقات من المواقت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان منزله دون
المواقت واراد العمرة فانه يحرم من منزله - [00:02:24](#)

وكذلك من نوى العمرة من تعدد المواقت وهو لا يريد عمرة ثم نواها فانه يحرم من المكان الذين ومنه لكن لو نوى العمرة وهو في
مكة فانه لا بد ان يخرج ويحرم بها من الحل - [00:02:40](#)

كما سبق هذا ميقات العمرة. نعم قال وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها. نعم. فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه رجع الى بيان
أحكام هذه الاركان وهذه الواجبات في الحج والعمرة - [00:03:01](#)

فمن ترك الاحرام للحج او العمرة لم ينعقد نسكه لم يتم نسكه فإذا لم ينوي الدخول في النسك فانه وان ادى افعال الحج وافعال
العمرة وهو لم ينوي الاحرام. نعم. فان افعاله هذه لا قيمة لها - [00:03:20](#)

لأنه اداها بغير احرام. هذا معنى قوله لم ينعقد نسكه. نعم. ومن ترك ركتنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به. اما من ترك ركتنا من اركان
الحج او العمرة - [00:03:39](#)

كأن ترك الطواف للحج او العمرة او ترك السعي للحج عمرة او العمرة فانه لا يتم نسكه آلا او ترك الوقوف بعرفة ترك الوقوف بعرفة في
الحج اذا ترك الوقوف في عرفة - [00:03:55](#)

فانه لم فانه لم يكون قد فاته الحج كما يأتي اذا ترك الوقوف في عرفة لم يصح حجه وفاته الحج هذه السنة كما يأتي نعم. اما ان

ترك ركنا غير الوقوف كان ترك السعي - 00:04:18

او ترك اه كان ترك الطواف. نعم. للحج او العمرة او ترك الوقوع او ترك السعي للحج او العمرة فان حجه لا يبطل ولكن لا بد ان ان يسعى لا بد ان يطوف وان يسعي ولو ولو بعد وقت. يأتي بهذا الركن الفائز يعني؟ نعم يرجع اليه ويأتيه - 00:04:42
هو ما فات لكن تركه. اه. تركه تركا ولم يفت فعليه ان يرجع الى مكة ويطوف للافاضة ان كان ترك طواف الافاضة او يطوف للعمره ان كان ترك طواف العمرة - 00:05:04

ويسعى للحج هو يسعى للعمره لانه يكون باقيا على احرامه. باق يكون باقيا على الاحرام. على احرامه حتى ولو سافر ما دام انه لم اه ما دام انه لم يطف للعمره ولم يسعى للعمره - 00:05:21

يكون باقيا على احرامه بالعمره فيعود ويطوف ويسعى للعمره اما ان ترك الطواف او السعي للحج فانه قد تحلل التحلل الاول كما سبق تحلل من احرامه. التحمن. التحلل الاول لكن تحلل الثاني لم يحصل. فيجتنب اهله - 00:05:44
ويعود الى مكة ويطوف طواف الافاضة ويسعى بين الصفا والمروءة ان لم يكن ان كان عليه سعي يعني كان متمتعا او كان قارنا او مفردا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم - 00:06:08

فانه ايضا يسعى بعد طواف الافاضة الذي رجع اليه وبذلك يتم حجه وعمرته اما من ترك الحلق او التقشير فان تركه في في العمره فانه يعيد عليه ملابس الاحرام متى علم او ذكر - 00:06:24

يعيد عليه ملابس الاحرام ثم يحلق في اي مكان سواء في مكة او خارج مكة حتى ولو كان في بلده. نعم. يعيد ملابس الاحرام ثم يحلق او يقصر للعمره اما ان كان ترك الحلق او التقشير للحج - 00:06:46

فانه يحلق او يقصر ولا يلبس ثيابه. ثياب ولا يلبس برأس الاحرام. ملابس الاحرام ما يلبس ملابس الاحرام لانه حصل له التحلل الاول من قبل فلا يلبس ملابس الاحرام فيجزى الحلق او التقشير في اي مكان - 00:07:04
لا يختص بالحرم. نعم. لماذا صار في العمره لا بد ان يلبس ملابس الاحرام؟ لان العمره لم تكمل ولم يتحلل منها خلاف الحج فانه تحلل منه التحلل الاول. نعم. وكونه بين هذا وذاك في العمره لبس المخيط ما يغير شيئا - 00:07:26

هذا يعذر بالجهل لبسه للمخيط في هذه الفترة يعذر فيه بالجهل او النسيان ان كان نسي وليس عليه شيء ان شاء الله. نعم. الحمد لله.
قال ومن ترك واجبا فعليه دم اما من ترك واجبا من واجبات الحج - 00:07:42
كان ترك الاحرام من الميقات للحج او العمرة او ترك الوقوف بعرفة الى الغروب او ترك المبيت بمذلفة او ترك المبيت بمنى لغير عذر او ترك الرمي حتى فات وقته - 00:08:01

او ترك طواف الوداع ففي هذه الاحوال كلها آآ يجبه بدم يجربه بذنب ان يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء الحرم وان كان عاجزا عن ذبح الفدية فانه يصوم عشرة ايام. نعم - 00:08:25

او سنة فلا شيء عليه. اما من ترك سنة من سنن الحج او من سنن العمره فلا شيء عليه لان السنة ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كما لو ترك الخروج الى مني يوم التروية - 00:08:48

او المبيت بها ليلة التاسع فهذا ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه لا شيء عليه او ترك الدعاء في اه في الوقوف بعرفة او ترك التلبية
هذا كلها سنن ليس عليه في تركها شيء. نعم. بالنسبة احسن الله اليكم لصيام عشرة ايام بدل الفدية لمن عجز عنها - 00:09:07
يلزم ان تكون في مكة او بعضها؟ لا يجزئ الصوم في كل مكان احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الفوات والاحصار الفوات
والاحصار الفوات المراد به فوات الوقوف بعرفة. والاحصار - 00:09:33

المراد به المنع اذا منع من الوصول الى البيت هذا هو الاحصار اذا منع من الوصول الى البيت بعد ونحوه فهذا هو الاحصار والاحصار معناه الحبس نعم قال من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمره - 00:09:53
من احرم بالحج ولكنه لم يدرك الوقوف طلع الفجر من ليلة النحر وهو لم يأتي الى عرفة لم يدخل في عرفة طلع الفجر عليه وهو لم يدخل في عرفة وهو محرم بالحج. هذا يكون فاته الحاج - 00:10:18

هذه السنة ماذا يفعل يتحلل بعمره يذهب الى البيت ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيكون بذلك ادى عمرة ليتحلل من احرامه بالحج ثم يقضى في العام القادم يقضي الحج الذي فاته - 00:10:39

في العام القادم ويذبح فدية يذبح فدية. اذا من فاته الوقوف بعرفة هذا يقال فاته الحج فيجب عليه ثلاثة امور اولا يتحلل بعمره بان يذهب الى البيت ويطوف بنية العمارة ويسعى بنية العمارة ثم يحلق او يقصر بنية - 00:11:05

العمرة ثم يتحلل من احرامه فاذا جاء العام القادم فانه يحرم بالحج قطاء للحج الذي فاته ويذبح فدية يذبح فدية في حج القضاء. هذا الذي يجب على من فاته الحج. نعم. احسن الله اليكم. قال ويقضى - 00:11:31

ويهدى ان لم يكن اشترط. هذه الامور الثلاثة من فاته الحج تحلل بعمره هذا واحد الثاني يقضي الثالث يهدى يعني يذبح هدي هذا الذي يلزم من فاته الحج وهذا ان لم يكن اشترط عند الاحرام - 00:11:53

بان قال ان حبسني حبس فمحلي حيث حبسنني فان كان اشترط عند الاحرام فانه يتحلل ولا شيء عليه لانه اشترط على ربه وله ما شرط. نعم التوسع في الاشتراط شيخ من كل احد - 00:12:14

او ظاهر المذهب ان كل احد يشترط لكن الصحيح انه ما يشترط الا اذا كان يتوقع حصول المانع كأن يكون مريضا عند الاحرام او يكون هناك خوف هناك خوف من عدو يخشى انه يحول بينه وبين الوصول - 00:12:33

الى مكة واشترط في هذه الحالة فان الشرط يعفيه الشرط يعفيه اذا حصل مانع نعم كذلك المرأة لو اشترطت الرجل والمرأة سوا اذا المرأة الان تشترط ابدا لا الرجل والمرأة الصحيح انهم لا يشترطان الا اذا كان هناك سبب منعقد وقت الاحرام يخافون انه يستمر - 00:12:54

مثل الدورة بالنسبة للمرأة ويعذرها لا الدورة ما هي ما هي يحبس قد تنزل عليه قبل طواف الافاضة وهو ركن؟ نعم ما هي بحبس الدورة شيء عادي. تنتظر حتى يزول - 00:13:21

الحيض وتؤدي النسك. نعم. احسن الله اليكم. قال ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل هذا هو الاحصار. الاحصار هو صد العدو عن البيت بان يمنع المحرمين من الوصول الى البيت - 00:13:33

كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فانه صلى الله عليه وسلم قد محرما بالعمارة هو واصحابه فلما وصلوا الى الحديبية على حدود الحرم مما يلي جده وهو المسماى الان - 00:13:52

المسمى العام بالشمسي. نعم. المسماى الان بالشمسي وهو قريب من من التنعيم قريب من التنعيم لما وصل الى هذا المكان منعه المشركون من الدخول الى مكة وحالوا بينه وبين الدخول - 00:14:15

رغم المحاولات معهم في النهاية النبي صلى الله عليه وسلم آذبح هديه في النهاية انه صلى الله عليه وسلم ذبح ما معه من الهدي وحلق رأسه وتحلل وامر اصحابه بذلك - 00:14:34

فدل على ان المحرم بالحج او العمارة اذا صد عن البيت ولم يتمكن فاته يذبح فدية ويتحلل فان لم يجد الفدية فاته يصوم عشرة ايام ولا شيء عليه. نعم. الحمد لله. ومن احرم فصده عدو عن البيت اهدى ثم حل. هذا هو يجب عليه - 00:14:53

امران ذبح هدي ثم ان يحلق رأسه ويتحلل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء عليه لانه معذور فان فقده اي فقد الهدي فاته يصوم عشرة ايام هذا مأخوذ من قوله تعالى واتموا الحج والعمرمة واتموا الحج والعمرمة لله فان حصرتم فما استيسر من الهدي - 00:15:19

فان حصرتم فما استيسر من الهدي نعم قال وان صد عن عرفه تحلل بعمره اما اذا احرم بالحج وجاء يريد الوقوف بعرفة فصده العدو عن الوصول الى عرفه. هذا مثل ما سبق فاته - 00:15:45

فاته الوقوف بعرفة ويكون قد فاته الحاج ماذا يعمل يتحلل بعمره تحلل بعمره بان يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم فيتحلل من احرامه لانه هذا يعد من الفوات وليس من الاحصار. نعم - 00:16:08

وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط اما اذا كان الاحصار بغير عدو بان اصابه مرض ولم يتمكنوا من الحج

والعمرة لاستمرار المرض معه او ذهاب نفقة سرقت نفقته واوضاعت ولم يبق معه ما ينفق - 00:16:33

في الذهاب للحج او العمرة وهو محرم ماذا يعمل؟ يبقى محرماً يبقى محرماً حتى يتمكن فان تمكن قبل فوات عرفة فانه يذهب ويحج ويكمel مناسكه وان لم يتمكن الا بعد ما فاته عرفة فانه يتحلل بعمره كما سبق - 00:16:59

وهذا ان لم يكن اشترط اما اذا كان اشترط عند الاحرام فان حبسني حبسني فانه اذا حبسه او ذهاب النفقه فانه يتحلل ولا شيء عليه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:17:27

باب الهدي والاضحية والحقيقة هذا الباب يذكر فيه آآ المصنف ثلاثة انواع من من القربان الهدي وهو ما يذبح في الحج او العمرة واجباً او مستحبنا والاضحية وهي ما يذبح في يوم - 00:17:45

عيد الاضحى والحقيقة وهي ما يذبح عن المولود. نعم افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. افضل هذه آآ القربان الثلاثة الهدي والاضحية والحقيقة افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم. هذا يدل على ان الهدي والاضحية والحقيقة لا تكون الا من بهيمة الانعام - 00:18:07

التي هي الابل والبقر والغنم وافضلها الابل ثم يليها البقر ثم بعدها الغنم وذلك لأن الابل والبقر اوفر لحمها نعم ولا يجزئ فيها الا جزع ضأن وفی نبی وثبی سواه - 00:18:36

لا يجزئ في الهدي ولا في الاضاحي ولا في العقيقة الا جزع الضأن وهو ما تم له ستة اشهر ومن المعاذ وهو ما تم له سنة - 00:18:58

والثني من الابل ما تم له خمس سنين والثني من البقر ما تم له سنتان اذا يقال متى يجزئ الجزع في الهدي والاضحية والحقيقة تقول اذا كان من الظأن واما ما عدا الظأن فلا يجزئ الا الثني - 00:19:17

والثني يختلف باختلاف البهيمة ان كانت من الابل فلا بد ان يكون لها خمس سنين وان كانت من البقر فلا بد ان يكون لها سنة. سنتان. وان كان من المعاذ فلا بد ان يكون له - 00:19:40

تم له سنة يعني اثنا عشر شهراً. نعم قال فالابل خمس والبقر سنتان والماعذ سنة الضأن نصفها نعم الظال نصف السنة يعني ستة اشهر. هذی اعماز الثنی من كل جنس - 00:19:58

لا هذا اعماز الجزع من نعم اعماز الجزع من من الظأن ستة اشهر نعم وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. الشاة تجزئ عن واحد لا تقبل الاشتراك تجزئ اذا اهدى من الشياه - 00:20:14

او من الماعذ فلا الشاة او الماعذ تجزئ عن واحد فقط وكذلك الاضحية الاظحية تجزئ عن واحد والبدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة فيشتراك السبعة في بغير او يشتراكون في - 00:20:34

في في بقرة وذلك في في الهدي وفي الاضاحي نعم ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء. هذه العيوب التي تمنع اجزاء آآ بهيمة الانعام الاول العورة وهي عمياً احدى العينين. نعم - 00:21:00

والعجز والعجفة وهي الهزيلة التي لا مخ فيها والعرجاء والعرجاء هي التي اصابها العرج في اه احدى قوائمه فلا تطبيق المشي مع الصباح. نعم. والاهتمام التي ذهبت اسنانها من اصلها - 00:21:22

لم يعني انقلعت اسنانها من الاصل نعم والجداء الجدة التي نشف ضرعها لأن هذا عيب. نعم والمريضة والمريضة التي اصابها المرض البين البين مرضها اما المرض اليسير الذي لا يعيق اللحم فانه لا يؤثر. نعم. والغضباء الغضباء التي قطعت اذنه - 00:21:43

او قرنها نعم بل البتراء خلقة البترا خلقة التي ليس لها قرن من الاصل او ليس له اذن من الاصل تجزئ. نعم والجماء. الجمة التي ليس لم يخلق لها اذنان - 00:22:09

اه تجزئ ايضاً اما اذا قطعت اذنها فانها يعني اكثر اذا قطع من قرنها او او اذنها اكثر من النصف اكثر فانها لا تجزئ. نعم. لأن هذا عيب فيها. ونقص فيها. نعم - 00:22:28

وخصي غير مجبوب وكذلك الخي الخسي من من هذه البهائم. الخسي من الابل او من البقر من الشيران او من الغنم وهو ما وهو ما رضت خصيتها لرضت خصيتها - 00:22:44

فانه يجزى ما يسمى بالمحظوظ يسمى بالموجوب لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالخسي من الظالم نعم بل

بل ربما يكون الخير احسن له لحمه. نعم. من الفضل. نعم. وما بأذنه او قرنه قطع اقل من النصف - 00:23:07

يجزى ما باذنه من من الغنم ما بيؤذني او البقر ما باذنه او قرنه قطع اقل من النصف اما النصف اكثر فهذا لا يجزى. نعم قال رحمة الله

والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. السنة نحر الابل يعني - 00:23:31

آذبها في في نحرها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وان تكون قائمة لا باركة تكون قائمة لان هذا اسهل في ذبحها

واسهل لخروج الدم معقولة يدها اليسرى - 00:23:54

وذلك لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صاف. يعني على قوائمها. هم. وفي قراءة صوافنا يعني رافعة احدى القوائم وهي المعقولة.

نعم نعم قال فيطعنها بالحرية في الوحدة التي بين اصل العنق والصدر. هذا هو النحر - 00:24:15

النحر يكون للابل والذبح يكون لما سواه. للبقر والغنم؟ نعم. قال ويذبح غيرها ويجوز عكسها. ويذبح غيرها. يذبح الغنم في حلقاتها

ويذبح البقر ايضا في حلوقها نعم يعني ذبحا لا نحرم؟ لا لا نحرم نعم - 00:24:39

ويجوز عكسها يجوز عكسها بان ينحر الغنم والبقر ويذبح الابل لكن الافضل ان النحر يكون للبقر والغنم. نعم.

ويقول باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك و لك. يقول باسم الله هذا واجب - 00:25:01

تسمية على الذبيحة هذا واجب لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها. صاف. صواف. لقوله تعالى ولا تأكلوا من ما لم يذكر اسمه. اذكر

اسم الله عليه واما قوله الله اكبر - 00:25:22

الى اخره فهذا سنة نعم ويتولاها صاحبها او يوكل مسلما ويشهدها هذا هو الافضل ان اصحابها يتولى ذبحها وتوزيع لحمها فاذا كان

لا يقدر على ذلك او لا يحسن - 00:25:38

فانه يوكل من يقوم به فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر من هديه ثلاثا وستين ووكل عليا رضي الله عنه في ان ينحر الباقي حتى

كمل المئة فدل على ان ان توليه بنفسه افضل - 00:25:59

واذا تعب او او حصل له عذر فانه يوكل من ينوب منابه في هذا. نعم قال ووقت مسلما او يوكل مسلما ويشهده. يوكل مسلما هذا هو

الافضل او ولا يوكل او كافر. لا يوكل الكافر لان هذه عبادة. نعم. لان هذه عبادة حتى الكتابي - 00:26:18

الكتاب تحل ذبيحته ولكن لا يوكل المسلم في نحر الهدي لان هذه عبادة ولا يتولاها كافر والافضل ان يشهدها اذا وكل الافضل ان

يحضر عنده نعم. ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره الى يومين بعده. ويكره في ليلتهما - 00:26:46

وقت الذبح يبدأ من صلاة العيد في يوم العيد او قدرها اذا لم يكن هناك صلاة عيد كالبادية مثلا او المسافرين ما فيه صلاة عيد فانهم

يقدرون صلاة العيد اذا ارتفعت الشمس يعني - 00:27:09

نعم. اذا ارتفعت الشمس او قيد رمح فات وقت يمكن في صلاة العيد لو كانت تفعل فيذبحون يبدأ وقت الذبح اما من ذبح قبل صلاة

العيد الهدي او ذبح الاضحية فان هذا لا يجزى - 00:27:26

لانه ادى عبادة قبل دخول وقتها ويستمر الذبح الى اخر ايام التشريق الثالثة التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اذا

فتكون ايام الذبح للهدي والاضحية اربعة ايام. الحمد لله. يوم العيد وثلاثة. ايام ايام بعده - 00:27:48

نعم هنا يقول الى يومين بعده الصحيح الى ثلاثة ايام بعده. نعم. قال ويكره في ليلتهما يكره الذبح في ليالي ايام التشريق ذبح الهدي

ذبح الاضحية في الليل وانما يستحب - 00:28:10

ان يكون الذبح في النهار لكن لو ذبحها في الليل اجزأ مع الكراهة نعم فات قضى واجبه اذا فاتت ايام التشريق فانه يذبح الهدي

ويكون قضاء الهدي يذبحه هدي التمتع والقرآن - 00:28:30

يذبحه ويكون اما هدي التطوع فانه اذا فات وقته لا يذبحه هذا معنى قطى واجبة يعني الهدي الواجب آلتمنع او قران يقضيه لانه

فرض فات وقته فيقضى اما النفل فاذا فات وقته - 00:28:49

فانه لا يقضى سنة فات وقتها كما يقول الفقهاء وكذلك الاطلاقية الواجبة لان الاطلاقية على قسمين اضحية واجبة وهي الوصية

اضحية واجبة فالوصية. وهي الوصية. فهذه اذا فات وقتها يذبحها قضاء - 00:29:16

اما الاظحية السنة التي ليست بوصية التي يتبرع بها المسلم هذه اذا فات وقت ذبح الاضحى لا يذبحها لانها سنة وقتها. نعم احسن الله اليكم ونفع بكم مستمعينا الكرام كانت هذه - 00:29:38

نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع لاختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:57